

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين من المجموعة المصرية

للتأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق

والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن

كيفية وشروط أداء مبالغ التأمين المستحقة وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى

عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية

مصر العربية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض

فى جميع الحالات التى تغطيها المجموعة

يجب على المتضرر ممن تتوافر فى شأنه إحدى الحالات التى تغطيها المجموعة

المصرية للتأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع، أن

يتقدم بطلب للمجموعة للحصول على التعويض، مرفقاً به المستندات الآتية:

١ - صورة رسمية من محضر الحادث مرفقاً به المستندات ذات الصلة بالحادث.

٢ - إقرار من ذوى الشأن بصحة المستندات المقدمة منهم وما يفيد أنه تم تقديمها تحت مسئوليتهم القانونية.

وفى حال رغبة العميل فى استلام مبلغ التأمين عن طريق التحويلات البنكية على الحسابات الخاصة بالمستفيدين، يجب إحضار إفادة بنكية بها.

وفى حالة توكيل المضرور أو ورثته إلى شخص آخر فى استلام مبلغ التأمين، فيجب تقديم توكيل خاص مصدق عليه متضمناً قيمة مبلغ التأمين وما يخول للوكيل حق استلامه من المجموعة.

(المادة الثانية)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الوفاة

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الوفاة، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - شهادة الوفاة المميكنة.
 - ٢ - أصل إعلام وراثه للمتوفى.
 - ٣ - صورة من بطاقة الرقم القومى للورثة البالغين ، سارية.
- وللمجموعة فى حالة وجود قصر للمتوفى أن تطلب تقديم المستندات الآتية :
- ١ - أصل شهادات ميلاد القصر.
 - ٢ - أصل قرار الوصاية.
 - ٣ - إفادة النيابة الحسبية بأرقام حسابات القصر.
 - ٤ - إفادة بنكية ببيانات الحساب البنكى لتحويل مبلغ التأمين المستحق لهم.

(المادة الثالثة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض

فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم

يجب تقديم المستندات الآتية لصرف مبلغ التعويض فى حالة الإصابة التى ينتج عنها عجز كلى أو جزئى مستديم، بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار :

- ١ - صورة شخصية للمصاب.

٢ - صورة من بطاقة الرقم القومى للمصاب، سارية.

٣ - تقرير الجهة الطبية المختصة موضحاً به توصيف لحالة العجز ونسبته.

(المادة الرابعة)

المستندات الواجب تقديمها لصرف التعويض فى حالة الأضرار

المادية التى تلحق بالتمتلكات

فى حالة الأضرار المادية التى تلحق بالتمتلكات يجب تقديم تقرير من الخبير المعين لتقدير قيمه الأضرار المادية لصرف مبلغ التعويض بالإضافة إلى المستندات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار.

(المادة الخامسة)

تلتزم الجمعية بالبت فى طلب صرف التعويض خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المؤيدة له.

(المادة السادسة)

يُلغى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه.

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والجمعية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح